

Distr.
GENERAL

CERD/C/TGO/CO/17
23 September 2008

ARABIC
Original: FRENCH

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثالثة والسبعون

٢٨ تموز/يوليه - ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

توغو

١- نظرت اللجنة في جلسيتها ١٨٨٠ و ١٨٨١ (CERD/C/SR.1880 و 1881)، المعقودتين يومي ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في التقارير الدورية من السادس إلى السابع عشر التي قدمتها توغو في وثيقة واحدة (CERD/C/TGO/17). وأقرت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ١٨٩٧ (CERD/C/SR.1897) المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بارتياح بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف، وتثني على الصراحة التي أبدتها باعترافها ببعض الحالات التي أثرت تأثيراً خطيراً على توغو. إلا أن اللجنة تأسف لعدم مشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في إعداد التقرير.

٣- ترحب اللجنة باستئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد طول انقطاع، وتدعوها إلى تقديم تقاريرها في المستقبل بصورة منتظمة. وترحب بمشاركة وفد رفيع المستوى يضم الكثير من الأعضاء، وتعرب عن ارتياحها للمعلومات الإضافية المقدمة شفويًا وكتابيًا.

٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمها رئيسها.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٥- تثنى اللجنة على عملية المصالحة التي بادرت بها توغو وأدت إلى التوقيع على الاتفاق السياسي الشامل في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وإلى سير الانتخابات البرلمانية سيراً سليماً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. كما تثنى على إرادة الدولة الطرف في بناء دولة يحكمها القانون وتعهدتها باحترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إعراب الدولة الطرف عن عزمها على تشكيل لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة في المستقبل القريب.
- ٧- وترحب اللجنة بالبرنامج الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعتمد في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، والذي يركز على تعميم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٨- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد شرعت في تنفيذ البرنامج الوطني لتحديث العدالة، بالإضافة إلى القيام بإصلاح تشريعي لقانون العقوبات.
- ٩- وترحب اللجنة بارتياح بحذف الأحكام التمييزية الواردة في القانون الانتخابي.

جيم - مسائل مثيرة للقلق وتوصيات

- ١٠- في حين تأخذ اللجنة في الاعتبار الصعوبات التي أعرب عنها الوفد، فإنها ترغب في الحصول على معلومات مستكملة بشأن التركيبة العرقية واللغوية لسكان توغو. وتذكر بأن المعلومات المتعلقة بالتركيبة الديمغرافية تتيح للجنة وللدولة الطرف تقييم تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني بصورة أفضل.
- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء تعداد للسكان وعلى أن تقدم لها في تقريرها القادم البيانات الناتجة عنه. وتوصي الدولة الطرف بأن تحرص على أن يتضمن الاستبيان المعد لهذه الغاية أسئلة ذات صلة تتيح تحديد التركيبة العرقية واللغوية للسكان. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بإعداد التقرير الموجه للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدت في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/70/Rev.5).
- ١١- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم تضمن القانون الداخلي في الوقت الحالي لتعريف للتمييز العنصري يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، بالرغم من اعتراف الدولة الطرف بحدوث صراعات بين الطوائف العرقية في توغو.
- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى القيام بإصلاح تشريعاتها بشكل سريع، وبخاصة إصلاح قانون العقوبات بهدف إدخال تعريف للتمييز العنصري يتطابق تمام التطابق مع المادة الأولى من الاتفاقية. (المادة ١ من الاتفاقية)
- ١٢- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم مراعاة شروط المادة ٤ من الاتفاقية مراعاة تامة في القانون الداخلي، لا سيما ما يتعلق بتجريم المساعدة على الأنشطة العنصرية وتمويلها وحظر المنظمات ذات الدعاية العنصرية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتجريم كل عمل من الأعمال الإجرامية الواردة في الفقرات ذات الصلة من المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك تجريم المساعدة على الأنشطة العنصرية وتمويلها وحظر المنظمات ذات الدعاية العنصرية. (المادة ٤ (أ) من الاتفاقية)

١٣ - وفي حين تأخذ اللجنة في الاعتبار رغبة الدولة الطرف في تحقيق مصالح وطنية، فإنها تلاحظ بقلق عدم تطبيق أية عقوبة على الزعماء السياسيين ومحربي المقالات الصحفية الذين دعوا إلى الكراهية العرقية وإلى التزعة القبلية، في حين أن خطورة السلوك الذي انتهجه قد تسبب، باعتراف الدولة الطرف، في حدوث أعمال قتل ومطاردات وتشريد بعض الفئات السكانية، لا سيما عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٥. وتذكر اللجنة بضرورة عدم استمرار إفلات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يكفي من التدابير لتكافح بفعالية كل اتجاه، وخاصة ما يصدر عن المسؤولين السياسيين ووسائل الإعلام، يرمي إلى وصم الأشخاص أو وضعهم في قوالب نمطية على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي. وينبغي على الدولة الطرف أن تحرص أيضاً على عدم إفلات أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان من العقاب. (المادة ٤ (ب) و(ج) من الاتفاقية)

١٤ - وتأسف اللجنة لعدم حصولها على معلومات كافية بشأن أنشطة المفوضية العليا للمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية، التي أنشئت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وبشأن السياسات التي تنتهجها توغو لقيادة البلد نحو الوحدة الوطنية.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن بلوغ الهدف الرامي إلى بناء دولة تقوم على مبادئ المساواة للجميع ينبغي أن يتحقق بالتوازي مع أخذ حماية التنوع العرقي والثقافي لجميع الفئات العرقية في الاعتبار، ومع احترام الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وتحميها. وتوصي اللجنة بأن تراعي الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة، ولا سيما أنشطة المفوضية العليا للمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية، مبدأ عدم التمييز الذي تكرسه الاتفاقية. (المادة ٥ من الاتفاقية)

١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التوترات التي قد تستمر حدتها بين مختلف الفئات العرقية في توغو، والتي قد تعوق عملية المصالحة.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز الانسجام في العلاقات بين مختلف الفئات العرقية والثقافية في توغو، لا سيما من خلال حملات التوعية بقيم التسامح والوفاق بين الأعراق. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز الهوية الثقافية لهذه الفئات وإلى الحفاظ على لغاتها. (الفقرة ٧ من الاتفاقية)

١٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار وجود فوارق كبيرة في توغو قائمة على أساس الجنس والأصل الجغرافي والعرقي والاجتماعي، لا سيما في النظام التعليمي وفي الاستفادة من الخدمات الصحية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تجتهد في تقليص الفوارق القائمة، بما فيها تلك الموجودة في النظام التعليمي والمتعلقة بالاستفادة من الخدمات الصحية، عن طريق وضع استراتيجيات وتدابير مخصصة لهذه الغاية. (الفقرتان ٢ و٥(هـ) `٤` و`٥` من المادة ٢)

١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن النص المعمول به في المجال العقاري، أي المرسوم المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٠٦، غير ملائم لضمان حق الشعوب الأصلية في تملك أراضيها ومواردها وأقاليمها المجتمعية وتنميتها والسيطرة عليها والاستفادة منها.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة وكافية لحماية حق الشعوب الأصلية في الأرض، وبأن تقوم بما يلي: (أ) وضع حماية فعالة لحقوق الشعوب الأصلية في المناطق الحرجية، في إطار "اللجنة الوطنية لتحديث التشريعات"؛ (ب) تحديد أراضي الشعوب الأصلية المتوارثة عن الأسلاف في السجل العقاري؛ (ج) مراعاة مصالح الشعوب الأصلية ومتطلبات حفظ البيئة فيما يتعلق باستغلال الأراضي؛ و(د) تهيئة سبل الانتصاف المحلية في حالة انتهاك حقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تأخذ في الاعتبار توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. (المادة ٥(هـ) من الاتفاقية)

١٨- وفي الوقت الذي تأخذ فيه اللجنة في اعتبارها الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإعادة التوازن إلى التمثيل العرقي في تعيين الموظفين في جهاز الدولة وفي قوات حفظ النظام والأمن، فإنها تلاحظ بقلق استمرار وجود اختلال من حيث التوازن العرقي في تقلد الوظائف العامة، وأن طائفة كايبي تام لوسو هي الطائفة المسيطرة في مؤسسة الجيش. وفي المقابل، ينخفض تمثيل بعض المجموعات الإثنية كطائفة البال في الحكومة والبرلمان والقضاء والمؤسسات العامة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق لعام ٢٠٠٥، وذلك باتخاذ تدابير عاجلة وكافية لإحداث تحول جذري في عملية التعيين في الجيش وفي الوظائف العامة، بحيث تعكس التنوع الثقافي والعرقي للمجتمع التوغولي وتضمن عدم تعرض أية فئة عرقية للتمييز. (المادة ٥(ط) من الاتفاقية)

١٩- وتأسف اللجنة لعدم حصولها على توضيح كاف بشأن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي لتوغو، لا سيما ما يتعلق بنطاق المادتين ٥٠ و١٤٠ من الدستور.

توصي اللجنة بأن تقدم لها الدولة الطرف معلومات إضافية عن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي وعن إمكانية احتجاج الأشخاص بأحكام الاتفاقية ذات الصلة أمام المحاكم. (المادة ٦ من الاتفاقية)

٢٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن التمييز العنصري، على حسب ما ورد عن الدولة الطرف، ظاهرة تكاد تكون منعدمة في توغو، وأنه لم يتم تسجيل شكوى واحدة لحد الآن.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية عن الدعاوى المرفوعة والإدانات الصادرة بشأن المخالفات المتصلة بالتمييز العنصري. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن غياب الشكاوى والدعاوى القضائية من جانب ضحايا التمييز العنصري قد يكشف عن عدم وجود تشريع محدد ذي صلة بالموضوع، ويكشف الجهل بسبل الانتصاف المتاحة أو الخوف من نبذ المجتمع أو انعدام الإرادة لدى السلطات المكلفة برفع الدعاوى. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تحرص على اشتغال التشريعات الوطنية

على أحكام ملائمة وأن تطلع الجمهور على كافة سبل الانتصاف المتاحة في مجال التمييز العنصري. (المادة ٦ من الاتفاقية)

٢١- وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، عند نقلها للاتفاقية إلى نظامها القانوني المحلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ النصين على الصعيد الوطني.

٢٢- وتحيط اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف بدراسة إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وتشجعها على تنفيذه بشكل سريع.

٢٣- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأقرتها الجمعية العامة بقرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي حثت فيه بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها المحلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على هذا التعديل.

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها الدورية للعموم فور تقديمها، وأن تنشر بالمثل، ملاحظات اللجنة، باللغات الرسمية والوطنية، وبلغات الأقليات الرئيسية، ما أمكنها ذلك.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، أثناء إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن وضع التقارير المعدة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر HRI/GEN/2/Rev.4).

٢٧- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي بصيغته المعدلة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ و ١٧ و ١٨ أعلاه، وذلك في غضون عام واحد من اعتماد هذه الاستنتاجات النهائية.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر في وثيقة واحدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وأن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية بشأن إعداد التقرير الموجه للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدت في دورتها الحادية والسبعون، وأن تتناول في هذه الوثيقة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات.